

ووردَ أيضًا في الملائكة «الذين يلتمسون مجالس الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله، تنادوا: هلُّمُوا إلى حاجتكم...» الحديث^[١].

فأمّا الخادُ اجتماعِ راتبٍ يتكررُ بتكررِ الأسابيعِ أو الشهورِ أو الأعوامِ، غيرِ الاجتماعاتِ المشروعةِ؛ فإنَّ ذلك يُضاهي الاجتماع للصلواتِ الخمسِ، وللمجمعةِ، وللعيدينِ، وللحجَّ، وذلك هو المُبتَدِعُ المحدثُ^[٢].

فرقٌ بين ما يُتَّخَذُ سنَّةً وعادَةً فإنَّ ذلك يُضاهي المشرع.

وهذا الفرقُ هو المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمَّةِ.

[١] قوله: «هلُّمُوا» الأفضلُ «هلَّمَ»، كما في قوله تعالى: «وَالْقَاتِلِينَ لِإِخْرَانِهِمْ هُلَّمَ إِلَيْنَا» [الأحزاب: ١٨]، وهي لغةُ قريش؛ إذ يجعلون «هلَّمَ» اسمَ فعلٍ أمِيرٍ لا تلحقُه علاماتُ الجمع والثنية والتأنيث.

[٢] مثل هذا الآن من يُرِّبون أنفسهم في التزهُّر أو المراكز أو ما شابه ذلك، يقول مثلاً: نقوم في الليل جمِيعاً ونُصْلي جماعةً أو نصوم غداً، أو ما شابه ذلك، هذا في الحقيقة عملٌ لا أعلمُ أنَّه وردَ عن السَّلَفِ، وإنَّما الذي يفعله هم الصوفية وأشباهُم ممن هم على ضلالٍ في كثيرٍ من أعمالهم.

ثم إنَّه يُؤَدِّي إلى أنْ يفعل الفاعلُ هذا الفعل بِنَاءً على الترتيب؛ يعني: يضعف عنده جانبُ التعبُّد والطاعة فيفعله؛ بِنَاءً على أنَّه رُتبَ على هذا، ولذلك أنا أرى ألا يفعلوا هذا، وأن يقول أميرُ هذا المركز أو هذه السياحة: ينبعي لنا أن نقوم الليل وأن نتهجد، وأن نفعل كذا وأن نفعل كذا، ثم إذا قاموا فلا حرجٌ عليهم أن يُصلُّوا جماعةً، أمّا أنْ يُرِّتب ويقوم إنسان بفعل الشيء بِنَاءً على الترتيب الذي رُتبَ، فكما قلتُ: لا بدَّ أن يكون هناك ضعفٌ في إرادة التعبُّد، ويكون الفاعل إنما يُريد القيام بهذا التنظيم فقط.

فَرَوْيٌ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْأَدْبِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوسِيجِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكْرُهُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ؟ قَالَ: مَا أَكْرَهُهُ لِلإِخْرَانِ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى عَمْدٍ، إِلَّا أَنْ يُكْثِرُوا؛ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهُ كَمَا قَالَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى: أَنْ لَا يُكْثِرُوا: أَنْ لَا يَتَّخِذُوهَا عَادَةً حَتَّى يُكْثِرُوا؛ هَذَا كَلَامُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَبْيَتُونَ، فَيَقْرَأُ قَارِئٌ وَيَدْعُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَبُو السَّرَّيْ الحَرَبِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ يُصْلُوْنَ وَيَذَكِّرُونَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ؟!

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبْنَائَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ: «بَيْتُ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَبْلَ قَدْوِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالُوا: لَوْ نَظَرْنَا يَوْمًا فَاجْتَمَعْنَا فِيهِ، فَذَكَرْنَا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَوْمُ السَّبْتِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا تُجَامِعُ الْيَهُودَ فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، قَالُوا: لَا تُجَامِعُ النَّصَارَى فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: فِي يَوْمِ الْعَرُوبَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ أَبِي أُمَّامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَبَحْتُ لَهُمْ شَاةً فَكَفَّتُهُمْ». .

وَقَالَ أَبُو أَمِيَّةَ الطَّرَسوَسِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَأُهُمْ الْقَارِئُ قِرَاءَةً حَزِينَةً، فَيَكُونُونَ، وَرُبَّمَا طَفَوْا السِّرَاجَ؟ فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَلَا بَأْسَ.

وَرَوْيٌ الْخَلَّالُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئَلَ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ، فَيَأْمُرُونَ رَجَالًا فِي قِصَّهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمًا بَعْدَ الْأَيَّامِ فَلِيَسْ بِهِ بَأْسٌ. فَقَيْدَ أَحْمَدُ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الدُّعَاءِ بِهَا إِذَا لَمْ يُتَّخِذْ عَادَةً.

وكذلك قيَّدَ إِتِيَانَ الْأُمْكَنَةِ التِي فِيهَا آثَارُ الْأَنْبِيَاءِ.

قال سندى الخواتمى: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأى هذه المشاهد، ويذهب إلىها: ترى ذلك؟ قال: أمما على حديث ابن أم مكتوم أنه «سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ، حَتَّى يَتَّخِذَ ذَلِكَ مُصْلِيًّا» وعلى ما كان يَفْعَلُ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَآثَرَهُ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسَ أَنْ يَأَيِّدَ الرَّجُلُ الْمُشَاهِدُ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جَدًّا، وَأَكْثَرُوهُ فِيهِ.

وكذلك نَقَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ، وَلِفَظُهُ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأَيِّدُ هَذِهِ الْمُشَاهَدَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، يَذَهِّبُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أمما على حديث ابن أم مكتوم أنه «سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَيُصْلِي فِي بَيْتِهِ، حَتَّى يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا»، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عَمْرَ «يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ سَيِّدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعْلِهِ، حَتَّى رُؤِيَ يَصْبِطُ فِي مَوْضِعِ مَاءٍ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِطُ هَنَا مَاءً» قال: أمما على هذا فلا بَأْسَ.

قال: وَرَخَصَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ جَدًّا، وَأَكْثَرُوهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَذَكَرَ قَبْرَ الْحَسِينِ وَمَا يَفْعُلُ النَّاسُ عَنْهُ.

وَهَذَا الَّذِي كَرِهَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ اعْتِيادِ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، لَمَا اخْتَدَ أَصْحَابُهُ مَكَانًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِلذِّكْرِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا قَوْمَ لَأَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ! أَوْ لَأَنْتُمْ عَلَى شَعْبَةِ ضَلَالٍ».

وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُشْرُوِّعَةِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى تَصِيرَ سُنَّةً وَمَوَاسِيمَ، قَدْ شَرَعَ اللَّهُ مِنْهَا مَا فِيهِ كِفَايَةُ الْعِبَادِ، فَإِذَا أُحْدِثَ اجْتِمَاعٌ زَائِدٌ عَلَى هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ مُعْتَادٌ: كَانَ ذَلِكَ مُضَاهَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ، وَفِيهِ مَا تَقدَّمَ التَّنْبِيَةُ عَلَى بَعْضِهِ، بِخَلَافِ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ الْجَمَاعَةُ الْمُخْصُوصَةُ أَحْيَاً، وَهَذَا كَرَهَ الصَّحَابَةُ إِفْرَادَ صَوْمِ رَجَبٍ، لَمَا شُبِّهَ بِرَمْضَانَ، وَأَمْرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَطْعِ

الشجرة التي تَوَهَّمُوا أنها الشجرة التي بُويَعَ الصَّحَابَةُ تحتَها بِيَعَةُ الرَّضْوانِ، لِمَا رَأَى النَّاسُ يَتَابُوْهَا وَيُصْلُّونَ عَنْهَا كَائِنًا مسجِدُ الْحَرَامُ، أَوْ مسجِدُ الْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُمْ قَدْ عَكَفُوا عَلَى مَكَانٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عُكُوفًا عَامًا نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا آنَارَ آنِيَاءِكُمْ مَسَاجِدًا» أَوْ كَمَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا آنَارَ آنِيَاءِكُمْ مَسَاجِدًا».

فَكَمَا أَنَّ تَطْوُعَ الصَّلَاةَ فُرَادَى وَجَمَاعَةً مَشْرُوعٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخِذَ جَمَاعَةً عَامَّةً مُتَكَرِّرَةً تُشَبِّهُ الْمَشْرُوعَ، مِنَ الْجَمِيعِ، وَالْعِيَادِينِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَكَذَلِكَ تَطْوُعُ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءَ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَتَطْوُعُ قَصْدِ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، يُفَرَّقُ بَيْنَ الْكَثِيرِ الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَالْقَلِيلِ الْخَفِيِّ، وَالْمُعْتَادِ وَغَيْرِ الْمُعْتَادِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مَشْرُوعَ الْجِنْسِ، لَكِنَّ الْبَدْعَةَ اتَّخَادُهُ عَادَةً لَازِمَةً، حَتَّى يَصِيرَ كَانَهُ وَاجِبٌ، وَيَرْتَبُ عَلَى إِسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَتِهِ حَكْمُ نَذْرِهِ، وَاشْتَرَاطَ فِعْلِهِ فِي الْوَقْفِ وَالْوُصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حِيثُ كَانَ النَّذْرُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا فِي الْقُرْبِ.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِرًا وَمَعْرُوفًا عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَقَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنُوْمِيَ إِلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَقْتَرُ إِلَى بَسْطٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَإِنَّهَا الْغَرْبُ التَّبَيِّنِ عَلَى الْمَوَسِّمِ الْمُحْدَثَةِ. وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ فِي هَذِهِ الْمَوَسِّمِ مَا جَنْسُهُ مِنْهُيُّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، فَهَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحْتَاجُ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

مَثَلٌ: رفع الأصوات في المساجد، واحتلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصايبخ زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن قبح هذا ظاهر لـ^[1] كل مسلم، وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحرمة في المساجد؛ سواء

[1] كثرة إيقاد المصايبخ الآن موجود وبدون حاجة، تجد أسواء بعض المساجد أو بعض الدور الإضاءة الكبيرة العظيمة التي تستهلك طاقة كثيرة من الكهرباء، وتحمّل

حُرِّمت في المسجد وغيره، كالفواحيش والفحش، أو صينَ عنها المسجد؛ كالبيع وإنشادِ
الضَّالَّة، وإقامة الحدود ونحو ذلك.

وقد ذكر بعض المتأخرین من أصحابنا وغيرهم: أنَّه يُستحب قيام هذه الليلة
بالصلوة التي يسمُّونها الألفية، لأنَّ فيها قراءة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ألفَ مرَّة،
وربما استحبُّوا الصوم أيضًا وعمدُتهم في خصوصِ ذلك: الحديثُ الذي يُروى عن
النبي ﷺ في ذلك.

وقد يعتمدون على العمومات التي تدرج فيها هذه الصلوة، وعلى ما جاءَ في
فضلِ هذه الليلة بخصوصها، وما جاءَ من الأثر بإحياءها، وعلى الاعتياد، حيث فيها
من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات.

فأمَّا الحديث المرفوع في هذه الصلوة الألفية: فكذبٌ موضوعٌ باتفاقِ أهل
العلم بالحديث.

وأما العمومات الدالة على استحبابِ الصلوة فحقٌّ، لكنَّ العملَ المعينَ: إما أن
يُستحبَّ بخصوصِه، أو يُستحبَّ لما فيه من المعنى العام.

فأمَّا المعنى العام: فلا يُوجَبُ جعله خصوصًا مستحبًا، ومن استحبَّها ذكرها
في النفلِ المقيد، كصلاةِ الصُّحْنِ والتراويح، وهذا خطأً، ولهذا لم يذكر هذا أحدٌ من
الأئمَّة المعدودين، لا الأوَّلين ولا الآخرين، وإنَّ كثرة التخصيصُ لما صارَ يَخْصُّ ما لا
خصوصَ له بالاعتقاد والاقتصاد، كما كرَّه النبي ﷺ: إفراد يوم الجمعة، وسُرُّر
شعبانَ بالصيام، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، وصارَ نظيرَ هذا: صلاةً مقيَّدةً لليالي
العشر، أو بين العشاءين ونحو ذلك.

= المكائن عبئًا كبيرًا، وكذلك تُحمَّل صاحبها نفقات، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول: «فإن
قُبَحَ هذا ظاهِرٌ لِكُلِّ مسلمٍ» فغيره من باب أولى.

فالعبداتُ ثلاثةٌ:

منها ما هو مُستحبٌ بِخُصُوصِه، كالنفل المقيد: من ركعتي الفجر، وقيام رمضان ونحو ذلك، وهذا منه المؤقت كقيام الليل، ومنه المقيد بسببٍ: كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات.

ثمَّ قد يكونُ مُقدراً في الشريعة بعدِ: كالوتر، وقد يكونُ مطلقاً مع فضلِ الوقت: كالصلوة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارتْ أقسامُ المقيد أربعةً.

ومن العباداتِ: ما هو مُستحبٌ بعموم معناه: كالنفل المطلق، فإنَّ الشمسَ إذا طلعت فالصلوة مشهودةٌ حاضرةٌ حتى يُصلِّي العصر.

ومنها: ما هو مَكروهٌ تخصيصُه لا مع غيره: كقيام ليلة الجمعة، وقد يُكرهُ مطلقاً إلا في أحوالٍ مخصوصةٍ، كالصلوة في أوقاتِ النهار.

ولهذا اختلفَ العلماءُ في كراهةِ الصلاة بعدَ الفجر والعصر: هل هو لِئَلَّا يُفضي إلى تحرّي الصلاة في هذا الوقت، فيُرَخَّصُ في ذواتِ الأسبابِ العارضةِ، أو هو تهبي مطلقٌ لا يُستثنى منه إلا قدرُ الحاجة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوالٌ أخرى للعلماءِ، والله أعلم.

* * *

فصل

وقد يحدثُ في اليوم الفاضلِ مع العيدِ العَمَلِيِّ الْمُحَدَّثِ، العيدُ المَكَانِيُّ فِي غَلَظَةِ قُبْحِ هذا، ويصِيرُ خُرُوجًا عن الشريعةِ. فمن ذلك: ما يُفْعَلُ يوم عرفةَ مَا لَا أَعْلَمُ بِينِ المسلمينَ خلافًا في النهيِ عنه، وهو قَصْدُ قَبْرٍ بعضاً من يَحْسُنُ بِهِ الظُّنُونُ يوم عرفةَ، والاجتماعُ العظيمُ عندِ قَبْرِهِ، كما يُفْعَلُ في بعضِ أرْضِ المشرقِ والمغارِبِ، والتعرِيفُ هناكَ كما يُفْعَلُ بعرفاتٍ، فإنَّ هذَا نوْعٌ مِنَ الْحَجَّ الْمُبْتَدَعِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، ومضاهَاهَةُ للْحَجَّ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، واتخاذُ القبورِ أعيادًا^[١].

وكذلك السُّفُرُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ للتعرِيفِ فيهِ، فإنَّ هذَا أَيْضًا ضَلَالٌ بَيْنُ، فإنَّ زيارَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَحْبَةٌ مُشْرُوعَةٌ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالاعْتِكَافِ، وهو أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ، لَكِنْ قَصْدُ إِيتَائِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ: هو المُكْرُوهُ، فإنَّ ذَلِكَ تَخْصِيصُ وقْتٍ مُعَيَّنٍ بِزِيارةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا خُصُوصَ لِزِيارتِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ فِيهِ أَيْضًا مُضاهَاهَةُ الْحَجَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَتَشْبِيهُ لَهُ بِالْكَعْبَةِ، وَهَذَا قَدْ أَفْضَى إِلَى مَا لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ فِي أَنَّهُ شَرِيعَةُ أَخْرَى غَيْرُ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ؛ وَهُوَ مَا قَدْ يَفْعُلُهُ بعْضُ الْضَّالَالِ مِنَ الطَّوَافِ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ هُنَاكَ، أَوْ مِنْ قَصْدِ النَّسْكِ هُنَاكَ^[٢].

[١] هذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ مُوْجَدٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ حَجُّوا إِلَى قَبْرِ هَذَا الْوَلِيِّ، وَاجتَمَعُوا عَنْهُ وَدَعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَسَمِّوْا هَذَا تَعْرِيفًا كَتَعْرِيفِ الْحُجَّاجِ فِي عَرْفَةِ.

[٢] المراد بـ«النَّسْك»: الذبح؛ يَعْنِي: يَذَبَّحُونَ هُنَاكَ وَيَطْوُفُونَ بِالصَّخْرَةِ وَيَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ.

وكذلك ما يفعله بعض الصّالِلِ من الطوافِ بالقبةِ التي بجبل الرحمة^[١] بعرفةٍ كما يُطافُ بالكعبةِ.

فأمّا الاجتماعُ في هذا الموسمِ لإنشادِ الغناءِ أو الضربِ بالدفِ بالمسجدِ الأقصى ونحوه: فمن أَقْبَحِ المُنْكَرَاتِ من جهاتِ أخرى: منها: فعلُ ذلك في المسجدِ، فإنَ ذلكَ فيه ما يُنْهَى عنه خارجَ المساجدِ، فكيفَ بالمسجدِ الأقصى؟! ومنها: اتّخاذُ الباطلِ دِينًا، منها: فعلُهُ في الموسِمِ.

فأمّا قَصْدُ الرَّجُلِ مسجداً بِلِدِه يومَ عرفةَ للدعائِ والذِّكْرِ: فهذا هو التعريفُ في الأمصارِ الذي اختلفَ العلماءُ فيه، ففعَلَهُ ابنُ عباسٍ وعمرُو بنُ حُريثٍ منَ الصحابةِ، وطائفَةٌ منَ الْبَصَرِيِّينَ والمَدْنِيِّينَ، ورَجُلٌ فيِهِ أَحْمَدُ، وإنْ كانَ معَ ذلكَ لا يَسْتَحِبُّهُ، وهذا هو المشهورُ عنه.

وكرهُه طائفةٌ منَ الْكَوْفِيِّينَ والمَدْنِيِّينَ: كإبراهمَ النَّخْعَيِّ، وأبي حنيفةَ، ومالكٍ، وغيرِهم.

ومن كرهَهُ قال: هو من البدعِ، فيندرجُ في العموم لفظاً ومعنىً، ومن رخصَ فيه قال: فعلَهُ ابنُ عباسٍ بالبصرةِ، حينَ كانَ خليفةً لعليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنْهُما ولمْ يُنْكِرْ عليهِ، وما يُفْعَلُ في عهدِ الخلفاءِ الراشدينَ منْ غيرِ إنكارٍ لا يكونُ بِدعةٍ^[٢].

[١] هذه القُبَّةُ -والحمد لله- هُدِمت من زمانٍ؛ لكن آثارها باقية الآن على الجبلِ الذي يُسمَى جبل الرحمة، والصواب أنَّه يُسمَى جبل عرفات؛ لأنَّه لم يأتِ في السُّنَّةِ ولا في كلام الصحابة رضيَ اللهُ عنْهُم -فيما نعلمُ- أئمَّةً سموه جبل الرحمة، لكنَّه موجودٌ في كتب الفقهاءِ.

[٢] ولا شكَ أنَّ السلامَ من هذا أسلَمُ؛ لما يترَكَّبُ عليه من مفاسِدِ أخرى، ربما يجتمعُ الرجالُ والنساءُ والصبيانُ في الجماعَ مسَايِّرَ يومِ عرفة، ويحصلُ بذلك شرُّ،

لكن ما يُزداد على ذلك من رفع الأصواتِ الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعارات الباطلة: فمكروهٌ في هذا اليوم وغيره.

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أن يُسر دعاءه، لقوله: «ولَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] قال: هذا في الدعاء، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وروى الحلال بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «أحدث الناس الصوت عند الدعاء».

وعن سعيد بن أبي عربة: أن مجالداً بن سعيد سمع قوماً يججون في دعائهم، فمشى إليهم، فقال: أئها القوم، إن كُنتم أصبتم فضلاً^[١].....

= فالصواب مع من كرهه، وأنه وإن فعله ابن عباس^(١) وعمرو بن حريث^(٢) رضي الله عنهما، فإنما دام الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يفعل هذا في وقتهم، فلا ينبغي أن يفعل، فهو للكرامة أقرب.

[١] قوله رحمة الله: «إن كُنتم أصبتم»؛ يعني تنزلًا؛ يعني: أنكم أردتم الفضل على من سبقكم فقد ضللتم؛ لأن من سبقكم أحق منكم بالفضل - لو كان في هذا فضل - ولذلك تفرقوا، يوجد الآن بعض المطوفين الذين يطوفون الناس حول الكعبة، تجدُهم أحياناً يجهرون بالدعاء جهراً مُنكرةً فيؤذنون الناس الذين يطوفون ويُشوشون عليهم، مع أن هذا لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ثم إنهم ربما يدعون بدعاء قد يكون غير صحيح، إما أنهم يحرّفون ما معهم من النسخة الصغيرة، وإما أنهم يدعون بدعاء لا يعرفون معناه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٤٧٤).

على من كان قبلكم لقد ضللتم، قال: فجعلوا يتسللونَ رجالاً رجالاً، حتى تركوا بعثتهم التي كانوا فيها.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التیّاح قال: قلتُ للحسنِ: إِمَامُنَا يَقُصُّ، فَيَجْتَمِعُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ لَبَدْعَةٌ، وَإِنَّ مَدَ الأَيْدِي بِالدُّعَاءِ لَبَدْعَةٌ، وَإِنَّ اجْتِمَاعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَبَدْعَةٌ».

فرفع الأيدي^[١]: فيه خلافٌ، وأحاديثٌ ليس هذا موضعها.

[١] الصواب أنَّ رفع الأيدي بالدُّعَاءِ: منه ما يُنكر، ومنه ما يُحَمَّدُ، ومنه ما يحتملُ؛ فالذى يُنكر: هو الذي جاءت السُّنَّةُ بعدَمِ الرفع فيه؛ كالدُّعاء في الخطبة، فإنه لا تُرْفَعُ فيه الأيدي إلا في الاستسقاء والاستصحاء، فترفع الأيدي؛ يرفعها الخطيب ويرفعها الناس تبعاً له، وكذلك الدُّعاء في الصلاة دعاء الاستفتاح: «اللهم باعد...»، ودعاء التشهد: «اللهم صل على محمد...»، أعود بالله من عذاب جهنم، والدُّعاء بين السجدين، كلُّ هذا مما يُنكر عن رفع الأيدي فيه؛ لأنَّ رفع الأيدي حال الدُّعاء في الصلاة ليس مشروعاً إلا في القنوت فقط، وما عدا ذلك فليس بمشروعٍ.

ومنه ما يُحَمَّدُ رفع الأيدي فيه: كرفع الأيدي في الوقوف بعرفة وعلى الصفا والمروءة، وما أشَبَّهَ ذلك مما جاءت به السُّنَّةُ، هذا لا شكَّ أنَّه مُحَمُّدٌ، وأنَّ الإنسان مُتَّبعٌ فيه للرسول عليه الصلاة والسلام.

ومنه ما الأَظْهَرُ فيه عدمُ الرفع، لكن فيه احتِمالٌ؛ كالدُّعاء بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة...»، فهذا يظهر أنَّ الرسول ﷺ كان لا يرفع يديه، لكن لو رفع شخصٌ يديه لا نستطيع أن نقول: إنَّه مُبتدِئٌ، بناءً على القسم الرابع:

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصداً بقعةٍ بعينها للتعريف فيها، كثقب الصالح، أو المسجد الأقصى، وهذا تشبيهٔ بعرفاتٍ، بخلاف مسجد مصر، فإنه قصدٌ له بنو عه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيتُ من بيوت الله بحيث لو حُول ذلك المسجد لتحول حكمه، وهذا

= أنَّ الأصل في آداب الدُّعاء هو رفع اليدين لحديث: أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الرجل يُطيل السفر أشعثَ أغبر يمدُّ يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب^(١)، فوصفه بأنَّه يمدُّ يديه إلى السماء، وهذا يدلُّ على أنَّ مدَّ اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة، وكذلك جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرْدَهَا صَفَرًا»^(٢).

ففي هذين الحدثين إشارةٌ إلى أنَّ الأصل في الدُّعاء رفع اليدين، ومن العلماء رحمهم الله مَنْ قال: إذا كان الدُّعاء دعاء ابتهالٍ؛ بمعنى: أنه دعاء إلحاحٍ وحاجةٍ، فإنَّ الإنسان يمدُّ يديه، أمَّا إذا لم يكن كذلك فلا يمدُّ يديه؛ فعلى هذا الدُّعاء بعد الأذان لا تتمُّ فيه الأيدي، أمَّا الدُّعاء استغاثةً بالله وكشف الكُربات فتمدُّ فيه الأيدي.

أمَّا رفع الأيدي في الدُّعاء بين خطبتي الجمعة فهذا من الأشياء المحتملة؛ لأنَّ الأصل في الدُّعاء أنَّ من آدابه رفع اليدين، فمثل هذا لا يُنكر على الفاعل ولا يؤمر به، ولا يظهر لي فيه شيءٌ، فأنا أرى أنَّ هذه من الأشياء التي لا تُنكر ولا يؤمر بها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (٦٥/١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذى: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي، رقم (٣٥٥٦)، وأبن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سليمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا تَتَعْلُقُ الْقُلُوبُ إِلَّا بِنَوْعِ الْمَسْجِدِ لَا بِخُصُوصِهِ^[١].

وأيضاً فإنَّ شَدَّ الرَّحَالَ إِلَى مَكَانٍ لِلتَّعْرِيفِ فِيهِ: مثَلَ الْحَجَّ، بِخَلَافِ الْمِصْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَحَرَامِ، وَالْمَسَجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، هَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِتْيَانَ الرَّجُلِ مَسَجِدًا مِصْرِهِ إِمَّا وَاجِبٌ كِالْجَمْعَةِ، وَإِمَّا مُسْتَحبٌ كِالْاعْتِكَافِ فِيهِ^[٢].

[١] فإذا رأيت أنَّ قلبك تعلق بهذا المسجد بخُصُوصِهِ، فامْحُ هذا من قلبك، فإنَّ القلوب تتعلق بالمسجد باعتبار جنسه؛ لكونه مسجدًا، وقد يقول قائلٌ: إنَّ المسجد العتيق أُولَئِنَّ من الجديدين! نقول: نعم، لكنَّك قصدت هذا المسجد لكونه قدِيمًا لا لفضيلته بعنته.

[٢] إذا قال قائلٌ: أليس من الم مشروع لنا أن نشدَّ الرَّحْلَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؟ إِذْنُ كِيف يُقال لك: لا تشد الرحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَ مَسَاجِدٍ؟

قلنا: إنَّ شَدَّ الرَّحْلَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ لَيْسَ إِلَى الْمَكَانِ، لَكِنَّ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ؛ ولهذا غلطٌ بعضُ النَّاسِ لَمَّا رأى أَنَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْبَلْدِ الْفَلَانِي يَسْتَمِعُ إِلَى خطيبِ الْجَمْعَةِ لِأَنَّهُ يَتَأثِّرُ بِهِ أَكْثَرُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَكْثَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَكْوَبِ السِّيَارَةِ إِلَى الْبَلْدِ الثَّانِي هَذَا مِنْ شَدَّ الرَّحَالِ!! وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ»^(١) فَنَقُولُ هَذَا: هَذِهِ لَا لِشَرْفِ الْمَكَانِ، وَلَا لِأَنَّ قَلْبَهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ لِلْفَائِدَةِ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَرْجِلُونَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ.

(١) آخر جه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ، رقم (٥١١/١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه.

وأيضاً: فإن التعريف عند القبر؛ التحاذُّ له عِيداً، وهذا بِنفسيه محرّم، سواءً كان فيه شدُّ للرُّحل أو لم يكن، سواءً كان في يوم عَرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية.

وأمّا ما أُحدِثَ في الأعياد من ضربِ البوقاتِ والطُّبُولِ؛ فإنَّ هذا مكروهٌ في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به، وكذلك لبسُ الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع، وتركُ السننِ من جنسِ فعلِ البدعِ فيَنْبَغِي إقامةُ المواسمِ على ما كان السابعونَ الأوَّلونَ يُقيِّموهَا من الصلاةِ والخطبةِ المشروعةِ، والتَّكبيرِ، والصدقةِ في الفطرِ، والذبحِ في الأَصْحَى^[١].

فإنَّ من الناسِ مَنْ يُقْصَرُ في التَّكبيرِ المشروعِ، ومن الأئمَّةِ مَنْ يَرْكُّ أَنْ يَخْطُبَ للرجالِ ثم النساءِ، كما كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الرجالَ ثم النساءَ^[٢].

[١] الظاهر أنَّ مرادَ الشيخ رحمه الله في قوله: «مكروه» كراهةُ التحرير؛ لأنَّ الطُّبُول وأشباهها من المزامير في أيامِ الأعيادِ من المحرّم، وغاية ما رُّخصَ فيه الدُّفُّ؛ وهذا قال: وكذلك لبسُ الحرير، مع أنَّ الحرير لا يُباح لبسُه للرجال إلا حاجة.

[٢] صحيحٌ، كما قال الشيخ رحمه الله، فإنَّا نعهدُ أنَّ الأئمَّةَ قبلَ أنْ تظهرَ مكبرات الصوت يخطبون للرجال، ولا تسمع النساء فلا تستفيد، لكنَّها تحضر الصلاة - وهي خير ودعاة -؛ أمَّا الآن - والحمد لله - فالذِّي يخطب للرجال يخطب لهم وللنساء جميعاً فلا حاجةَ إلى خطيبتين.

لكن لو فرضَتْنا في قرية ليس فيها مكبر صوت، فالسُّنةُ أنْ يخطب الإمام للرجال أولاً، ثم يتوجه للنساء ويخطبهن خطبة خاصة؛ كما فعلَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيددين، باب موعضة الإمام النساء، رقم (٩٧٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيددين، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تقل فائدته.

ومنهم من لا يتحرر بعد الصلاة بالصلوة^[١]، وهو ترك للسنة إلى أمور أخرى من السنة، فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه^[٢].

[١] هذه هي السنة - نسأل الله أن يغفر لنا -؛ إذ السنة أن يخرج الإمام بأصحيته إلى مصلى العيد، ويذبحها هناك، فالصحابية رضي الله عنهم كانوا يفعلون هذا، والرسول عليهما السلام يقرّهم على هذا^(١)، كانوا يخرجون بأصحيتهم إلى المصلى فيذبحونها من أجل أن يتتفق الفقراء الحاضرون، ولأجل إظهار شعيرة التسلك، وكان هو عليه الصلاة والسلام يفعلها.

وهذه السنة ما علمت أحداً في عصرنا يعمل بها، اللهم إلا أن يكون في بعض البدية الذين لم يختلطوا بالناس ولا ينكر عليهم هذا، أو لا يستغرب منهم هذا الشيء إن صدر منهم، فسمعت أن بعضهم يفعل هذا.

[٢] ومن ذلك أيضاً: أن بعض الفقهاء رحّهم الله قالوا: يسّن للمعتكف في عيد الفطر أن يخرج بثياب اعتماده، وعللوا ذلك بأثراً أثراً عبادة، فلا ينبغي أن يتجمّل فيزيلاً؛ كما قلنا في دم الشهيد: لا يُغسل، بل يبقى على ما هو عليه، ولكن هذا قياس مع الفارق، وقياس مخالف لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقد كان يتأنّب للعيد بأجمل الثياب^(٢)، فيقال لهؤلاء: ترك جميل الثياب للمعتكف خلاف السنة؛ فالرسول عليهما السلام كان يعتكف، ويلبس الثياب الجميلة في الأعياد.

* * *

(١) آخرجه البخاري: كتاب الأخلاقي، باب الأخلاقي والمنحر بالصلوة، رقم (٥٥٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) آخر الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل

وأما الأعيادُ المكانيةُ: فتتقسمُ أيضًا كالزمانيَّة ثلاثةً أقسامٍ:

أحدها: ما لا خصوصَ له في الشريعة.

والثاني: ما له خصيصةٌ لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يَتَّخِذ عيَّدًا.

والأقسامُ الثلاثةُ جاءت الآثارُ بها، مثل قوله ﷺ للذِي نذَرَ أَنْ يَنْحرَ بُبُونَةَ:

«أَبِهَا وَثَنْ مِنْ أَوْنَانِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَدْرِكَ».

ومثل قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا».

ومثل نَبِيِّ عمرَ عن اتِّخاذِ آثارِ الأنبياءِ أعيادًا، كما سندُكُرُهُ إِن شاءَ اللهُ.

فهذه الأقسامُ الثلاثةُ؛ أحدها: مكانٌ لا فضلَ له في الشريعةِ أصلًا، ولا فيه ما

يُوجِبُ تفضيلهُ، بل هو كسائرِ الأمكِنَةِ، أو دونَها، فقصدُ ذلك المكان، أو قصدُ الاجتماعِ فيه لصلاةٍ أو دعاءٍ، أو ذِكرٍ أو غيرِ ذلك: ضلالٌ بَيْنَ.

ثم إن كانَ به بعضُ آثارِ الكُفَّارِ من اليهودِ أو النصارى أو غيرِهم: صارَ أقبحَ

وأقبحَ ودخلَ في هذا البابِ وفي البابِ قبلَهُ في مشابهةِ الكُفَّارِ، وهذه أنواعٌ لا يمكنُ

ضبطُها، بخلافِ الزمانِ فإنَّه مخصوصٌ^[١]، وهذا الضربُ أقبحُ من الذي قبلَهُ.

[١] صحيح؛ ولا يمكن ضبطها، فما أكثرَ الأمكِنَةَ التي يُقالُ فيها: (هذا موقفُ الرسول ﷺ)، وهذا كثيرٌ؛ فيوجدُ في الحجاز، وفي مكة والمدينة، بل في غيرِهما، وكذلك

فإنَّ هذا يُشبهُ عبادةَ الأوَثانِ، أو هو ذريعةٌ إلَيْها، أو نوعٌ من عبادةِ الأوَثانِ، إذ عبادَ الأوَثانِ كانوا يقصدونَ بقعةً بعينها لتمثيلٍ هناكَ أو غيرِ تمثالٍ، يعتقدونَ أن ذلك يقرِّبُهم إلى الله تعالى، وكانت الطواغيتُ الكبارُ التي تُشدُّ إلَيْها الرحالُ ثلاثةً: اللاتُّ، والعزَّى، ومناءُ الثالثةِ الأخرى، كما ذكرَ اللهُ في كتابِه حيثُ يقولُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ اللَّهَ وَالْعَزَّىٰ وَمَنَّوَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ﴾ ﴿١٩﴾ ﴿أَكُمْ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْوَافُ﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضَيْرَىٰ﴾ ﴿٢١﴾ [النجم: ١٩-٢٢]. كلُّ واحدٍ من هذهِ الثلاثةِ لم يصرِّ من أوصارِ العربِ^[١].

والأوصارُ التي كانت من ناحيةِ الحرمِ ومواقيتِ الحجَّ ثلاثةً: مكةُ، والمدينةُ، والطائفُ.

فكانَتِ اللاتُّ: لأهلِ الطائفِ، ذُكروا أَنَّهُ كانَ في الأصلِ رجلاً صالحًا يُلْتُ السُّوِيقَ للحجِّيجِ، فلما ماتَ عَكفوا على قبرِه مدةً، ثمَّ اخْتَدُوا تمثَالَهُ، ثمَّ بنوا عليه بنيةً سُمِّوها بَيْتُ الرَّبِّ، وقصُّتها معروفةٌ، لما بعثَ النَّبِيُّ ﷺ لهدمِها لما افتتحَ الطائفُ بعدَ فتحِ مكةَ سنةً تِسْعَ من الهجرةِ.

= أيضًا في الشام يُوجَد آثارُ للأَنبِياءِ، ولو بحثت لم تجدْ لها أصلًا إطلاقًا، فهي ليس لها أصلٌ واقعيٌ ولا أصلٌ شرعيٌ.

[١] قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾: الاستفهام هنا للتحقيق؛ لِمَ ذَكَرَ اللهُ تعالى العظمةَ في أول سورة النجم قال: ﴿أَفَرَأَيْتَ اللَّهَ وَالْعَزَّىٰ﴾؛ يعني: أخبرُونا عن هذهِ اللاتِ والعزَّى ماذا يكونُ موقعها؟ وماذا يكونُ حاملها؟ فهو للتحقيق، وقال: مناءُ الثالثةِ الأخرى؛ لأنَّها أضعفُ من اللاتِ والعزَّى عندَ العربِ.

وقوله: ﴿أَكُمْ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْوَافُ﴾، لأنَّ المشرِّكين يجعلُونَ اللهَ سبحانه وتعاليَّ البناتِ ولهُمُ الذُّكور؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضَيْرَىٰ﴾؛ يعني: جائزةً.

وأما العزّى: فكانت لأهل مكةَ قريباً من عَرَفَاتٍ، وكانت هناك شجرةً يذبحونَ عندها، ويَدْعُونَ، فبعثَ النبِيُّ ﷺ إليها خالدَ بنَ الوليدَ عَقبَ فتحِ مكةَ فأَرَاهَا، وَقَسَمَ النبِيُّ ﷺ ما لَهَا، وَخَرَجَتْ مِنْهَا شَيْطَانٌ نَّاشرٌ شَعْرَهَا؛ فَيَسَّرَتِ الْعَزَّى أَنْ تُعبدَ.

وأما مَنَّا: فكانت لأهلِ المدينهِ يُهَلُّونَ لها شِرِّكًا بالله تعالى، وكانت حَذَوْ قُدِيدَ الجبلِ الذي بينَ مكةَ والمدينهِ من ناحيةِ الساحلِ.

ومن أرادَ أنْ يَعْلَمَ كَيْفَ كَانَتْ أحوالُ المشرِكِينَ فِي عِبَادَةِ أوثانِهِمْ، وَيَعْرَفَ حَقِيقَةَ الشَّرِكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ وَأَنْواعَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ تَأوِيلُ الْقُرْآنِ، وَيَعْرَفَ مَا كَرَهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَلِينِظُرُ سِيرَةَ النبِيِّ ﷺ وأحوالِ الْعَرَبِ فِي زَمَانِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقُيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَةَ» وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَمَّا كَانَ لِلمُشْرِكِينَ شَجَرَةً يُعْلِقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ وَيُسَمُّونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا هُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُمْ أَلَهَةٌ، إِنَّهَا السُّنْنُ، لَتَرَكُبُنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^[١].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَتَرَكُبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...»^(١) الخطاب للآمَّةِ جَمِيعًا، وَيَعْنِي ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ الْأَمَّةِ قَدْ تَرَكَبُ شَيْئًا مُعِينًا مِنْ سُنَّةِ مَنْ كَانُوا قَبْلَنَا، وَيَعْصُمُهَا يَرَكِبُ سَنَّةً آخَرَ؛ أَيْ: طَرِيقًا آخَرَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الْأَمَّةَ كُلَّهَا تُطَبِّقَ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ؛ لَأَنَّ الْخَطَابَ لِلآمَّةِ عَمومًا، هَذِهِ فَائِدَةٌ.

الفائدة الثانية: هل هذا الخبرُ للإباحة؟

(١) تقدم تخرِيجه (ص: ١٧٧).

فأنكر النبي ﷺ مجرداً مُشا بهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مُشا بهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟!

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك؛ فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجراً أو عين ماء، أو قناءً جاريةً، أو جبلاً، أو مغارةً، وسواء قصدها ليصلّي عندها، أو ليدعوه عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسّك عندها بحيث يختص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به، لا عيناً ولا نوعاً^(١).

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دُهناً لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر -كما يقول بعض الضالين-؛ فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به؛ بل عليه كفارةً عند كثير من أهل العلم؛ منهم: أحمد في المشهور عنه، وعنده

الجواب: لا؛ ليس للإباحة، لكنه خبر عما سيكون للتحذير منه؛ ولهذا تعجب ﷺ من القوم الذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواعٍ كما لهم ذات أنواعٍ، فقال ﷺ: «إنها السنن...» ثم ذكر الحديث.

[١] «العين» كالمساجد الثلاثة، و«النوع» كالمساجد؛ فإن المساجد غير الثلاثة لا شك أن قصدها للعبادة عبادة لكن بالنوع لا بالعين؛ كما قال النبي ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشىهم الرحمة، وحفظتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١)، هذا هو الفرق بين العين والنوع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٣٨/٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أَنَّهُ يَسْتغفِرُ اللَّهَ مِنْ هَذَا النَّذْرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ^[١].

وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبر أو غيره للحيتان التي في تلك العين أو البئر. وكذلك إذا نذر مالاً من النقد أو غيره للسدنة، أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة؛ فإن هؤلاء السدنة فيهم شبهة من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة،

[١] من المعلوم أن نذر المعصية حرام، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعُصِيهِ»^(١)، ولكن إذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟ فيها رواياتان عن الإمام أحمد^(٢) رحمة الله وقولان للعلماء رحمة الله:

الأول: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ مَا نَذَرَهُ، وَإِذَا كَانَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُسْمَّ فِي الْكَفَارَةِ، فَهُدَا مِنْ بَابِ أَوَّلِي، فَيُلْغَى وَصْفُ الْحَرَامِ، وَيَبْقَى أَصْلُ النَّذْرِ.

الثاني: من العلماء رحمة الله من قال: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَفَارَةً؛ لَأَنَّ إِيجَابَ الْكَفَارَةِ فَرْعُ عن صحة النذر، والنذر هنا غير صحيح، وإذا كان غير صحيح كان باطلًا لا يتربّ عليه شيء.

لكن الاحتياط أَنْ يُكْفَرَ كَفَارَةً يَمِينٍ لأَمْرَيْنِ:

أوَّلًا: لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ مَا نَذَرَهُ.

وثانيًا: احتياطًا للخلاف بين أهل العلم.

وكفارة اليدين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فالمسألة هيئنة والحمد لله.

(١) تقدم تخریجه (ص: ٢٩٩).

(٢) ينظر: المغني (١٣ / ٦٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٨ / ١٨٠).

يأكلونَ أموالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَجَاوِرُونَ هُنَّا كَفَّارٌ فِيهِمْ شَبَّهُ مِنَ الْعَالَمِينَ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هَذَا أَتَنَمَّا يُشَانِّلُ أَنْتَ أَسْتَهْ لَهَا عَكْفُونَ» [الأئمَّةٍ: ٥٢]، وَقَالَ: «أَفَرَءَيْتُمْ مَا كُنْتُ تَعْبُدُونَ» ٧٥ أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ كُمُّ الْأَقْدَمُونَ ٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الشِّعْرَاءُ: ٧٥-٧٧]، وَالَّذِينَ أَتَى عَلَيْهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَجَنَوْرَنَا بِبَيْقِ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ» [الأعراف١٣٨].

فَالنَّذْرُ لِأَوْلَئِكَ السَّدَّنَةِ وَالْمَجَاوِرِينَ فِي هَذِهِ الِبِقَاعِ الَّتِي لَا فَضْلَ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْمَجَاوِرِ بِهَا؛ نَذْرٌ مَعْصِيَّةٌ؛ وَفِيهِ شَبَّهٌ مِنَ النَّذْرِ لِسَدَّنَةِ الصُّلْبَانِ وَالْمَجَاوِرِينَ عَنْدَهَا، أَوْ لِسَدَّنَةِ الْأَبَدَادِ الَّتِي بِالْهَنْدِ وَالْمَجَاوِرِينَ عَنْدَهَا.

ثُمَّ هَذَا الْمَالُ الْمَنْذُورُ: إِذَا صَرَفَهُ فِي جُنُسِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ مِنَ الْمَشْرُوعِ، مُثْلَ أَنْ يَصْرُفَهُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ لِلصَّالِحِينَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَسْتَعِينُونَ بِالْمَالِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ كَانَ حَسَنًا^[١].

[١] إِذَا صَرَفَهُ فِي هَذَا فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؟

الجواب: لا، بلا شَكٍّ، حتَّى عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ النَّذْرَ الْمَعْصِيَّةُ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، إِذَا صَرَفَهُ فِي هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ يُشَبِّهُ إِذَا نَذَرَ شَيْئًا وَاخْتَارَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهَذَا جَائِزٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةً أَنْ أُصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»^(١)، فَعَلِيَ هَذَا إِذَا نَذَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَرَفَهُ إِلَى جُنُسِهَا مَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٦٣/٣)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَصْلِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رَقْمُ (٣٣٠٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمن هذه الأُمْكِنَةِ: ما يُظْنُ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ، أو رَجُلٌ صَالِحٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أو يُظْنُ أَنَّهُ مَقَامٌ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ قَبْرًا لَهُ أَوْ مَقَامًا: فَهَذَا مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، أَذْكُرْ بَعْضَ أَعْيَانِهِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: عِدَّةُ أُمْكِنَةٍ بِدِمْشَقَ، مِثْلُ: مَشَدَ لَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ خَارِجَ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ إِنَّمَا تُوفَى بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَمْتَ بِدِمْشَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ؟! لَكُنَّهُ لَيْسَ بِقَبْرٍ لَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا شَكٍّ^[١]!

وَكَذَلِكَ مَكَانٌ بِالْحَائِطِ الْقِبْلِيِّ، بِجَامِعِ دِمْشَقَ، يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ قَبْرًا هُودِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَكَرَ أَنَّ هُودًا النَّبِيَّ مَاتَ بِدِمْشَقَ، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْيَمِينِ، وَقِيلَ: بِمَكَةَ، فَإِنَّ مَبْعَثَهُ كَانَ بِالْيَمِينِ، وَمَهَاجِرَهُ بَعْدَ هَلَالِ قَوْمِهِ كَانَ إِلَى مَكَةَ^[٢]، فَأَمَّا الشَّامُ فَلَا دَارُهُ وَلَا مُهَاجِرُهُ؛ فَمَوْتُهُ بِهَا - وَالْحَالُ هَذِهِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَذْكُرُوهُ، بَلْ ذَكَرُوا خِلَافَهُ - فِي غَايَةِ الْبُعْدِ^[٣].

[١] إِذْنٌ: قَلْنَا أَنْ نَقُولُ: إِنَّا لَا نَدْرِي أَيُّ كَعْبٍ هَذَا الَّذِي فِي هَذَا الْقَبْرِ، لَعَلَّهُ دُفِنَ فِيهِ مَنْ يُسَمَّى كَعِبًا، ثُمَّ تَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَبُوَيْ بْنَ كَعْبٍ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ قَبْرٌ أَصَلًا، وَإِنَّمَا مُوَهَّةٌ وَقِيلَ: هَذَا قَبْرٌ فَلَانَ.

[٢] وَهَذِهِ فَائِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُقْيَدَ؛ فَرَبِّمَا لَا تَجِدُهَا فِي كِتَابِ التَّارِيخِ، وَهِيَ: أَنَّ هُودًا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ: قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ: قِيلَ: مَاتَ بِالْيَمِينِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِمَكَةَ.

[٣] هَذَا مِنْ احْتِرَازِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ فَهُنَا لَمْ يَحْزِمْ بِالْبُطْلَانِ؛ لَا حِتَّمَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْيَمِينَ إِلَى مَكَةَ إِلَى الشَّامِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يُقال: إنَّه قبرُ أُويسِ القرني، وما علِمْتُ أن أحداً ذَكَرَ أنَّ أُويساً ماتَ بدمشق، ولا هو مُتوجِّهُ أَيْضًا، فإنَّ أُويساً قدَمَ من اليمَنَ إِلَى أرضِ العرَاقِ، وقد قيلَ: إنَّه قُتلَ بصفينَ، وقيلَ: إنَّه ماتَ بِنواحي أرضِ فارسَ، وقيلَ غَيْرُ ذلك، فأما الشامُ، فما ذَكَرَ أَنَّه قدَمَ إِلَيْها، فضلاً عن المماتِ بِهَا.

ومن ذلك أيضًا: قبرُ يقال له: قبرُ أم سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا خلافُ أَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماتَتْ بِالْمَدِينَةِ لَا بِالشَّامِ، ولم تَقْدِمِ الشَّامَ أَيْضًا؛ فإنَّ أم سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ لم تكن تُسافِرُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بل لعلَّهَا أم سَلَمَةَ أُسْمَاءُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ السَّكْنِ الأَنْصَارِيَّةِ، فإنَّ أَهْلَ الشَّامِ: كَشَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ وَنَحْوُهُ كَانُوا إِذَا حَدَثُوا عَنْهَا قَالُوا: أم سَلَمَةَ، وَهِيَ بَنْتُ عَمٍّ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهِيَ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَيَّاتِ، وَمِنْ ذَوَاتِ الْفَقِيرِ وَالَّذِينَ مِنْهُنَّ، أَوْ لعلَّهَا أم سَلَمَةَ امْرَأَةُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ فإنَّ هَذِه لَيْسَ مَشْهُورَةً بِعِلْمٍ وَلَا دِينٍ، وَمَا أَكْثَرُ الْغَلَطِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُشَتَّرَكَةِ أَوِ الْمُغَيَّرَةِ.

ومن ذلك: مشهد بِقَاهِرَةِ مَصْرَ، يُقال: إنَّ فِيهِ رَأْسَ الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! وَأَصْلُهُ أَنَّه كَانَ بِعَسْقَلَانَ مشهدًا يُقالُ: إنَّ فِيهِ رَأْسَ الْحَسِينِ، فَحُمِّلَ - فِيهَا قَيْلَ - الرَّأْسُ مِنْ هَنَاكَ إِلَى مَصْرَ، وَهُوَ باطِلٌ بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنَّ رَأْسَ الْحَسِينِ كَانَ بِعَسْقَلَانَ، بل فِيهِ أَقْوَالٌ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، فَإِنَّهُ حُمِّلَ رَأْسَهُ إِلَى قَدَّامِ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ، حَتَّى رُوِيَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْنِيهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَذَكُّرُ أَنَّ الرَّوَايَةَ كَانَتْ أَمَامَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، وَلَا يَشْتُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الْمُسَمَّيَّنَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهَا كَانُوا بِالْعَرَاقِ.

وكذلك مقابرُ كثيرةٌ لأسماءِ رجالٍ معروفيَنَ قد عُلِّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مقابرَهُمْ.

فهذه الموضع ليست فيها فضيلةً أصلًا، وإن اعتقاد الجاهلون أنَّ لها فضيلةً، اللهم أن يكون قبرًا لرجل مُسلم، فيكون كسائر قبور المسلمين^[١]، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يُفعل ما يُفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو يكون قبرًا لرجل صالح غير المسماي فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضًا: موضع يقال: إنَّ فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، ويُضاهى بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي بيت المقدس من أنَّ فيها أثراً من وطء رسول الله ﷺ، وبلغني أنَّ بعض الجهال يزعم أنها من وطء رب سبحانه وتعالى، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم^[٢].

[١] إذْنْ: هذه لا تصحُّ تاربخاً ولا شريعة؛ أمّا كونها لا تصحُّ تاريخياً فكما تقدَّم؛ أمّا أنَّ رأس الحسين يُنقل من العراق إلى الشام إلى عسقلان إلى القاهرة، أين هذا؟ وهل يمكن هذا في زمنٍ ليس فيه مواصلات إلا عن طريق الإبل؟! وفي هذا من الإهانة له - إن صَحَّ - لأنَّه يبقى رأسه كأنه مَتَّعَ بغيرِ يتناول، مع أنَّه لا يصحُّ، ولا شكَّ أنَّ الحسين رضيَ الله عنه دُفِنَ في مكانه الذي قُتِلَ فيه، وأنَّه أُخْفِي قبرُه؛ لئلا يحصل فيه فتنٌ، أو لئلا يتسلَّط عليه أعداؤه فيُخِرِّ جوهه ويحرقونه، هذا هو المتعين.

كذلك من الناحية الشرعية لو ثبتت هذا فإنَّه لا يكون له خصيصة شرعية، ونظير هذا الآن ما ذُكرَ من المولد؛ حيث قيل: إنَّه كان في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، ولا يصحُّ، ثم ابتدأ فيه بدعة الاحتفال، وهذه أيضًا باطلةٌ شرعاً.

[٢] ومثل هذا موجودٌ، يُقال: هذا مَبَرَّكُ ناقةُ الرسول ﷺ، هذا مَوْضِعُ مولد الرسول ﷺ، وما أشبه ذلك، حتى رأينا مسجداً في جبلٍ من وراء الطائف، يُقال: هذا مَوْضِعُ كُوعِ الرسول عليه الصلاة والسلام، ويُسَمُّونَه مسجدَ الكوع، وينذهب إليه بعض

وفي مسجد قبلي دمشق - يسمى مسجد القدم - أثر أيضاً يقال: إن ذاك أثر قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له، ولم يقدم موسى دمشق، ولا من حوالها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على آثار رؤي في المنام هناك!! ورؤيَة النبي ﷺ أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مُضاهأة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق يسمى مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال: إنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^[١]، حتى هدم الله ذلك الوثن.

وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجارة مواضع: كغار عن يمين الطريق، وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال: إنه الغار الذي كان فيه النبي ﷺ وأبو بكر، وإنَّ الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبه: ٤٠] ولا خلاف بين أهل العلم:

= السفهاء يعظمونه، ويقولون: إنَّ الرسول ﷺ عندما ذهب إلى الطائف وطرده أهل الطائف، ذهب إلى هذا المكان، ووضع كوعه كالنادم، ويحكون عنه القصة، مع أنَّ الرسول ما ذهب إلى هذا المكان، وكذلك بيت المقدس، فالرسول ما ذهب إلى بيت المقدس بعد الهجرة ولا وصل إليه.

[١] بعض النسخ فيها بعد ذكر علي: «كرم الله وجهه»، وكل ما تقدَّم من كلام الشيخ رحمه الله يقول فيه: «رضي الله عنه»، والغريب أنَّ قول: «رضي الله عنه» أفضل لعلي من قوله: كرم الله وجهه؛ لأنَّ هذه اللفظ ليس فيها إلا وصف سلبي، وأماماً «رضي الله عنه» فهو أعلى وصف يحصل للإنسان، فرضيا الله تعالى مَن يناله؟! ولكنَّ هذا من جهل الرافضة وأشباههم.